دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج

محضر

إدارة التوثيق - وزارة العدل

توثيقات : 2022 / 7018

التاريخ : 2022/08/15

النظام الأساسي المعدّل لشركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية المعدِل للنظام الأساسي الموثق بالرقم 2019/20169 بتاريخ 2019/05/30م

وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م

تمهيد

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 1981 وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

وتم تعديل النظام الأساسي وفقاً لقرارات إجتماعات الجمعية العامة غير العادية * وآخرها تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م حيث أقرت الجمعية العامة غير العادية تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2015 بشأن قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تعديل بعض المواد الاخرى وإستبدال بعض العبارات الواردة في بعض مواد النظام الأساسي، فضلاً عن إضافة أغراض اخرى في النظام الأساسي، وزيادة نسبة تملك المستثمرين غير القطريين من 49% إلى 100% من رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)

إسم الشركة: المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

---

* تم تعديل النظام الأساسي تباعاً بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2007م، وتاريخ 5 مايو 2008م، وتاريخ 24 مارس 2013م، وتاريخ 7 يوليو 2013م، وتاريخ 19 ابريل 2016م، وتاريخ 22 نوفمبر 2016م، وتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 7 ابريل 2019م، وأخيراً بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (2)*

غرض الشركة:

أ) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.

ب) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
- مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
- إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
- تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.
- التدريب الصحي المهني للممارسين الصحيين أو لحديثي التخرج لإستيفاء شرط الخبرة والتأهيل للحصول على التراخيص الطبية اللازمة من الجهات المختصة.

ت) الدعاية والاعلان داخل مقر الشركة.

ث) إدارة وتشغيل الممارسيين الصحيين والعمالة المهنية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأنشطة والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها وأهدافها وتمويل أصول الشركة أو عملياتها الدخول في إتفاقيات التمويل مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وتقديم الضمانات بما فيها رهن أي من موجوداتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وبما يتوافق مع أحكام هذا النظام والقوانين السارية المفعول.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

المادة (2)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2013م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحه، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإداره أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (4)*

مدة الشركة (75) خمسة وسبعون عاماً تبدأ إعتباراً من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعيه العامة غير العادية.

مادة (5)*

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف ريالاً قطرياً، موزعه على عدد 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، القيمه الأسمية للسهم الواحد 1 (ريالاً واحداً)

مادة (6)*

اكتتب المؤسسون الموقعون على العقد في جميع رأس المال بأسهم عددها 281,441,000 مائتان واحد وثمانون مليوناً وأربعمائة واحد وأربعون ألف سهم، مدفوعه بالكامل.

وقد أودع المبلغ في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس – في حالة وفاته – التصرف في أسهم مورثهم.

المادة (4)* : تم تعديل المادة بتعديل مدة الشركة لتصبح 75 عاماً بدلاً من 25 عاماً بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 7 ابريل 2019م بتمديد مدة الشركة لمدة خمسون سنة تبدأ من تاريخ 2 فبراير 2020م.

المادة (5)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2007م، وتاريخ 7 ابريل 2019م.

المادة (6)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2007م، وتاريخ 7 ابريل 2019م.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (7)*

- تم تحديد الحد الأقصى لملكية المساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً بنسبة 25 % من أسهم الشركة، على أن تكون الأسهم الأسمية مدفوعة بالكامل.
- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة 100 % من رأس مال الشركة.
- يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

مادة (8)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

مادة (9)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (7)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 5 مايو 2008م، وتاريخ 7 يوليو 2013م، وتاريخ 19 ابريل 2016م، وتاريخ 22 نوفمبر 2016م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (11)*

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (12)*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية وجهة الإيداع في هذا الشأن.

المادة (11)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (12)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

وباستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، تُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة ، أو من تاريخ إجراء التعديل.

مادة (13)*

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

ماده (14)*

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

ويُحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.

المادة (13)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (14)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2.....	1- .....
3-.....-4.....	2-.....
5-.....-6.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ماده (15)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (18)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (19) *

أ- لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

ب- يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها.

المادة (19)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ت-كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

ث-يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات.

ج- مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14-18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم.

ح- التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

خ- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان.

ويحق للمساهم المدعي، في الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، طلب كافة المستندات المتعلقة بالتعاملات والصفقات المشار إليها في تلك المادة أيا كانت المستندات، سواء كانت بحوزة الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو الشركة أو الشخص الذي تم التعامل معه أو أي طرف ثالث له علاقة بالصفقات أو بالتعاملات، ويحق للمساهم المدعي استجواب المدعى عليهم والشهود والأطراف المدخلة في الدعوى.

د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة من هذا البند (د)، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (139) من قانون الشركات التجارية.

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2.....	1- .....
3-.....-4.....	2-.....
5-.....-6.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

مادة (19) مكرر*

يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة أو التي تنطوي على تضارب مصالح والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة أو تخل بملكية رأس مال الشركة وذلك من خلال الأحكام والقواعد التالية:-

أ- لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول ، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة ، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقا لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

ب- لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

ت- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
وتُتبع في شأن تلك التعاملات والصفقات، الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (109) والمادة (329/ فقرة ثانية) من قانون الشركات التجارية.

ث- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (19) مكرر* : تم إضافة هذه المادة إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 10 يناير 2018م، وتم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

ح- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

خ- للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

د- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.
وعلى الشركة تعويض المساهم عن النفقات ومصاريف التقاضي التي تكبدها في حال صدور حكم لصالحه.

مادة (20)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه– بأي حجة كانت – أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا –بأي طريقة كانت – في إدارة الشركة. ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية، وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (21)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (22)*

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

1-إصدار أسهم جديدة.
2-رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3-تحويل صكوك إلى أسهم.
4-إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (23)*

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1-زيادة رأس المال على حاجة الشركة
2-إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

المادة (22)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م

المادة (23)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (24)*

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (25)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

مادة (26)*

تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

مادة (27)*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم إنتخابه بواسطة الجمعية العامة التأسيسية.

المادة (24)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م

المادة (26)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (27)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2013م، وتاريخ 19 ابريل 2016م، وتاريخ 22 نوفمبر 2016م، وتاريخ 10 يناير 2018م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (28) *

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لنسبة 0,25% على الأقل من أسهم الشركة (أي ما يعادل عدد 703,602 سهم – سبعمائة وثلاثة الآف وستمائة واثنان سهم)، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس (ثلاثة أعضاء) من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجرة فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره هيئة قطر للأسواق المالية الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

المادة (28)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 5 مايو 2008م، وتاريخ 7 يوليو 2013م، وتاريخ 19 ابريل 2016م، وتاريخ 22 نوفمبر 2016م، وتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 7 ابريل 2019م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف

1-..... 2-.....

3-..... 4-.....

5-..... 6-.....

الشاهدان

1- .....

2-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (29)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (30)*

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

مادة (31)*

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

ويُحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

ويُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها، وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركات المدرجة في السوق المالي دون سواها.

المادة (30)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (31)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف

-1 .....-2 .....

-3 .....-4 .....

-5 .....-6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (32)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (33)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (34)*

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ويجوز للرئيس أن يخول من ينوب عنه في الدعوة. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

المادة (33)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (34)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 10 يناير 2018م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (35)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (36)*

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، وتوقع هذه المحاضر من رئيس الإجتماع وأمين السر. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (37)*

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

المادة (36)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 10 يناير 2018م.

المادة (37)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

وعلى مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى، وأن يتحمل مسؤولياته وفقا للآتي:

1. يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
3. يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
4. على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف اعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
5. على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة

مادة (37) مكرر*

مع مراعاة أحكام المادة (133/مكرراً) من قانون الشركات التجارية، يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات وبيع عقارات الشركة ورهنها إذا كانت تلك التصرفات داخلة في عمل الشركة أو كانت بهدف تحقيق أغراضها وممارسة انشطتها.

مادة (38)*

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

المادة (37) مكرر* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (38)* : تم تعديل المادة بموجب قرار إجتماع الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة.

مادة (39)*

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويُشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، ولوزارة التجارة والصناعة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (40)*

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (41)*

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات التجارية، مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

المادة (39)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (40)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (41)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (42)*

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحا أو موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (109) قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

8- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة (43)*

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحه.

ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

المادة (42)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (43)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (44)*

على المؤسسون إخطار إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (45)*

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (44)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (45)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (46)*

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

ويحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد.

مادة (47)*

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (48)*

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده
4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

المادة (46)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (47)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (48)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....2-.....	1- .....
3-.....4-.....	2-.....
5-.....6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ماده (49) *

1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

ماده (50)*

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

المادة (49)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018م، وتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (50)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف

-1 ..... -2 .....

-3 ..... -4 .....

-5 ..... -6 .....

الشاهدان

-1 .....

-2 .....

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (51)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (52)*

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3- حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (52)* : تم تعديل المادة بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (53)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (54)*

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة تقررها الجمعية العامة.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، وبالتنسيق مع هيئة قطر للأسواق المالية.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (55)*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (54)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (55)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (56)*

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (57)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية

مادة (58)*

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3- تمديد مدة الشركة.
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

المادة (56)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م (استبدال عبارات).

المادة (58)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (59)*

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (60)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (59)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (61)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس
مراقبو الحسابات

مادة (62)*

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (63)*

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7- أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (62)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (63)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
-1 ..... -2	-1 .....
-3 ..... -4	-2 .....
-5 ..... -6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

مادة (64)*

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (65)*

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش مدقق الحسابات وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

المادة (64)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (65)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-..... 2-.....	1- .....
3-..... 4-.....	2-.....
5-..... 6-.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (66)*

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى إدارة شؤون الشركات معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لتقرير مدقق حسابات الشركة المشار إليه في هذه المادة، دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها.

وفي حالة تمكن إدارة شؤون الشركات من معالجة أسباب اعتذار المدقق، تعين على الشركة أن تضمن تقريرها السنوي وصفاً للمسائل التي استند إليها مدقق الحسابات في طلب الاعتذار.

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (67)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (68)*

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (69)*

فيما عدا الشركات المدرجة في السوق المالي، على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

المادة (66)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (68)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

المادة (69)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2.....	1- .....
3-.....-4.....	2-.....
5-.....-6.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (70)

تقتطع سنوياً نسبة 10% من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (71)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (72)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (73)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (74)*

يجب توزيع نسبة لا تقل عن 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

المادة (74)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
1-.....-2.....	1- .....
3-.....-4.....	2-.....
5-.....-6.....	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (75)

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل الى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الفصل الثامن
إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (76)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.

4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (77)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على اعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
-1 .....-2	-1 .....
-3 .....-4	-2 .....
-5 .....-6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (78)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (79)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (80)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (81)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها

مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (82)*

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

المادة (82)* : تم تعديل المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في إجتماعه المنعقد بتاريخ 28 مارس 2022م.

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

الأطراف	الشاهدان
-1 .....-2	-1 .....
-3 .....-4	-2 .....
-5 .....-6	

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (83)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (84)

حرر هذا النظام من عدد (4) أربعة نسخ أصلية، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تودع لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ نسختين بالشركة.

د. عبدالباسط احمد الشيبي
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
26163400011

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ....11.... والدقيقة.....بتاريخ 14هـ

الموافق ....18/1/2014.... قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الأول :	**الشاهد الثاني :**
الاسم :.....	الاسم :.....
الجنسية :.....	الجنسية :.....
بطاقة شخصية رقم :.....	بطاقة شخصية رقم :.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....

الموثق ..... **رئيس قسم التوثيق** ..... **مدير إدارة التوثيق** .....